مِنْ مُحَاضَرَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ/
أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد رَسْلَان (حَفِظَهُ اللهُ)

نَثْرُ كَلَامِ أَهْلِ الذِّكْر

حَوْلَ مَسَائِلِ

زَكَاةِ عِيدِ الْفِطْر

تَارِيخُ إِلْقَاءِ الْمُحَاضَرَةِ:
الثلاثاء 23 من رمضان 1432هـ الموافق 23-8-2011م

تَحْتَ إِشْرَافِ:
الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

[الْمُقَدِّمَةُ]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- شَرَعَ لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ لَهَا حُكْمٌ، وَحِكْمَةٌ، وَجِنْسٌ، وَمِقْدَارٌ، وَوَقْتُ وُجُوبٍ، وَمَكَانُ صَرْفٍ.

فَأَمَّا حُكْمُهَا، فَهِيَ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَوْ أَمَرَ بِهِ فَلَهُ حُكْمُ مَا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ أَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنْ رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-،

وَقَدْ قَالَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: {وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا}.

وَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

فَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا -جَلَّ وَعَلَا-: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى الرُّءُوسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَلْ تَجِبُ عَلَى الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ أَوْ لَا تَجِبُ؟!

لَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ؛ يَعْنِي: إِذَا تَطَوَّعَ وَلِيُّهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ، فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُخْرِجُهَا عَنِ الْحَمْلِ.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَئُونَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنِ اسْتَطَاعُوا فَالْأَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ مَالٍ، فَالْأَوْلَى أَنْ تُخْرِجَ هِيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَبَةٌ بِهَا أَصْلًا.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَهَا فَاضِلَةً زَائِدَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ، أَخْرَجَهُ. يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ فَاضِلًا زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ وَنَفَقَتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، أَخْرَجَ أَقَلَّ مِنَ الصَّاعِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَاعٌ، فَيُخْرِجُ حِينَئِذٍ مَا يَجِدُ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)). وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَهَذَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ: وَاجِبَةٌ وَفَرِيضَةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ وَفَرِيضَةٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَئُونَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ إِلَّا إِذَا اسْتَطَاعُوا هُمْ وَكَانُوا مَالِكِينَ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يُخْرِجُونَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَذَلِكَ الْأَوْلَى.

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَيِ: الصَّاعَ- فَاضِلًا زَائِدًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ، وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ

الصَّاعُ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ ذَلِكَ الْأَقَلَّ مَا دَامَ زَائِدًا فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ يَعُولُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، لِقَوْلِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)). وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا فَلَا بَأْسَ. فَهَذَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَأَمَّا حِكْمَتُهَا فَظَاهِرَةٌ، بَلْ ظَاهِرَةٌ جِدًّا:

فَفِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، لِيُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِالْعِيدِ، وَلِيَكُونَ الْعِيدُ عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

فَفِيهَا الِاتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ، وَحُبُّ الْمُوَاسَاةِ.

وَفِيهَا تَطْهِيرٌ لِلصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَغْوٍ وَإِثْمٍ.

وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى الْعَبْدِ بِإِتْمَامِ صِيَامِ الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ – يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِيدِ- فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا –أَيْ: أَخْرَجَهَا- بَعْدَ الصَّلَاةِ – أَيْ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ- فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَفَرَّطَ فِي الْوَاجِبِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا أَدَّى مَعْنَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ((**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**)).

فَفِي إِخْرَاجِهَا إِغْنَاءٌ لِلْمَسَاكِينِ عَنْ مَدِّ الْيَدِ وَالتَّكَفُّفِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

وَفِي إِخْرَاجِهَا مَحْوٌ لِلْأَحْزَانِ تُحِيطُ بِالْإِنْسَانِ فِي يَوْمٍ جَعَلَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ حُبُورٍ وَفَرَحٍ بِنِعْمَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَدَّوْا مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ وَسُنَّةِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْعِيدَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يَكُونَانِ بِعَقِبِ أَدَاءِ فَرِيضَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ فَرَائِضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَعِيدُ الْفِطْرِ بِعَقِبِ أَدَاءِ فَرْضِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ بَعْدَ إِتْمَامِ عُظْمِ الْحَجِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَنَاسِكِهِ.

فَالْإِنْسَانُ يَفْرَحُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ، بِمَا أَدَّى مِنْ طَاعَةِ اللهِ، {قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}.

فَالْحِكْمَةُ فِي فَرْضِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جِدًّا.

وَأَمَّا جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَةُ هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَهُوَ طَعَامُ الْآدَمِيِّينَ، مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ أُرْزٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ؛ وَالْأَقِطُ: هُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ لَمْ تُنْزَعْ زُبْدَتُهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ – وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَذَاكَ مِنْ طَعَامِهِمْ-.

وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَالْمُدُّ: حِفْنَةٌ بِكَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفَّيْنِ؛ أَنْ تَأْخُذَ بِجِمَاعِ يَدَيْكَ حَفْنَةً بِكَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفَّيْنِ، هَذَا مُدٌّ.

مُدٌّ وَمُدٌّ وَمُدٌّ وَآخَرُ، أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، هَذَا هُوَ الصَّاعُ.

فَأَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ، مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ أُرْزٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَذَاكَ مِنْ طَعَامِهِمْ. كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-. ((**كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ**)). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((الصَّحِيحِ)).

فَهُوَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ، تَخْرُجُ صَاعًا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ، مِنَ الْأُرْزِ أَوْ مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ مِنَ التَّمْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ طَعَامُ بَنِي آدَمَ.

فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ طَعَامِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَرَضَهَا طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، لَا طُعْمَةً لِلْبَهَائِمِ، وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا مِنَ الْفُرُشِ، وَلَا مِنَ الْأَوَانِي، وَلَا مِنَ الْأَمْتِعَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سِوَى طَعَامِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا تَتَعَدَّ مَا عَيَّنَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ، كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي: مَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْقِيمَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ وَأَنْ يُخْرِجَهَا مَرَّةً أُخْرَى مِنَ الطَّعَامِ كَمَا فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَوْلُهُ: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)). وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي ((الصَّحِيحِ)) مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فَهِيَ: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)).

((**فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**))، وَ((**رَدٌّ**))؛ يَعْنِي: مَرْدُودٌ. فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَنْ؛ إِذَا خَالَفَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا فَرَضَ، فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِئُ حِينَئِذٍ عَنْهُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ الَّذِي هُوَ مُطَالَبٌ بِهِ.

إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- حَيْثُ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**)).

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ، وَهِيَ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**)). فَلَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ وَلَمْ تُسْقِطِ الْفَرْضَ الَّذِي قَصَّرَ فِي أَدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَهَا وَقْتٌ، وَكَذَلِكَ لَهَا جِنْسٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْتِزَامِ هَذَا وَهَذَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ آتِيًا بِمَا كُلِّفَ بِهِ، فَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ النَّصِّ، وَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْوَارِدِ عَنْ نَبِيِّنَا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ.

لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَيَّنَهَا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَقْيَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي الْغَالِبِ، فَلَوْ كَانَتِ الْقِيمَةُ مُعْتَبَرَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ صَاعًا

مِنْ جِنْسٍ وَمَا يُقَابِلُ قِيمَتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَدَّدَ فِيهَا أَجْنَاسًا، وَهَذِهِ الْأَجْنَاسُ مُخْتَلِفَةٌ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ فِي قِيمَتِهَا، فَكَيْفَ تُضْبَطُ الْقِيمَةُ إِذَنْ؟!

إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ عَنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلَى كَوْنِهَا صَدَقَةً خَفِيَّةً، فَإِنَّ إِخْرَاجَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَجْعَلُهَا ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومَةً لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، يُشَاهِدُونَ كَيْلَهَا وَتَوْزِيعَهَا، وَيَتَبَادَلُونَهَا بَيْنَهُمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ دَرَاهِمَ يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ خِفْيَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِذِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تُجْمَعُ عَلَى عَهْدِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُعَيِّنُ عَلَيْهَا حَارِسًا، كَمَا فِي حَدِيثِ ((الصَّحِيحِ)) وَهُوَ حَدِيثٌ مُعَلَّقٌ وَهُوَ مَوْصُولٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ، فِي قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا كَانَ عَلَى تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ جَاءٍ، وَأَتَى آتٍ، فَحَثَا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ حَثَوَاتٍ، فَأَمْسَكَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ. فَشَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَأَطْلَقَهُ.

فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: ((**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**)).

قَالَ: شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَأَطْلَقْتُهُ.

قَالَ: ((**كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**)).

فَعَادَ فِي اللَّيْلَةِ بَعْدَهَا، فَفَعَلَ مِثْلَمَا فَعَلَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِثْلَمَا قَالَ: ((**كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**)).

فَلَمَّا عَادَ الثَّالِثَةَ أَمْسَكَ بِهِ، وَقَالَ: لَأَرْفَعَنَّكَ هَذِهِ الْمَرَّةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ.

فَقَالَ: أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ وَتُطْلِقُنِي؟

قَالَ: أَفْعَلُ.

قَالَ: ((**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ: {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ**)). فَأَطْلَقَهُ.

فَلَمَّا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: ((**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**)).

قَالَ: قَالَ: أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ وَتُطْلِقُنِي؟ فَعَلَّمَنِي كَذَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((**صَدَقَكَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُكَلِّمُ مُنْذُ ثَلَاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ**)).

بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ يَقُولُ: نَحْنُ نَتَعَلَّمُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالْهَوَى؛ لِأَنَّنَا نَتَعَلَّمُ حَتَّى مِنَ الشَّيْطَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَطْلَقَ ذَلِكَ الشَّيْطَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ مَا قَالَ بِشَأْنِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَتَعَلَّمُوا مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا شَأْنَ لَنَا بِهِمْ!

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اعْتَمَدَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْطَانُ مَا الْتَفَتْنَا إِلَيْهِ، أَيَكُونُ سَنَدُنَا فِي أَعْلَى مَا يَكُونُ إِلَى الشَّيْطَانِ؟!

لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((**صَدَقَكَ**)) فَاعْتَمَدَهَا، مَا قَبِلْنَاهَا؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَيَعُودُ إِلَى مَنْ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهِ؟! إِلَى الشَّيْطَانِ؟ أَخَذَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ؟! أَهَذَا يُقْبَلُ فِي دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؟!

فَأَهْلُ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ نَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ، خُذُوا مِنَ الشَّيْطَانِ!

نَعُودُ إِلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ.

مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ -أَيْ: زَكَاةِ الْفِطْرِ- صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمَثَاقِيلِ: أَرْبَعَمِئَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، وَبِالْجِرَامَاتِ يَبْلُغُ: كِيلُوَيْنِ اثْنَيْنِ وَخُمْسَيْ عُشْرِ كِيلُو (يَعْنِي: أَرْبَعِينَ جِرَامًا) مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ.

وَلِذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ آيِلًا بِحِسَابِهِ إِلَى زِنَةِ الْمِثْقَالِ، وَزِنَةُ الْمِثْقَالِ: أَرْبَعَةُ جِرَامَاتٍ وَرُبُعٌ. فَيَكُونُ أَرْبَعَمِئَةٍ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا، أَلْفَيْ جِرَامٍ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا، كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا، هَذَا هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ، فَزِنْ -يَعْنِي: مِنَ الْوَزْنِ- كِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ (مِنَ الْقَمْحِ الْجَيِّدِ) فِي إِنَاءٍ بِقَدْرِهَا، يَعْنِي يَكُونُ هَذَا الْمَوْزُونُ قَدْ وَصَلَ إِلَى عَلَامَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى أَقْصَى مَا عِنْدَكَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَإِمَّا إِلَى عَلَامَةٍ بِعَيْنِهَا.

فَهَذَا هُوَ صَاعُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ كِلْ بِهِ -يَعْنِي: مِن الْكَيْلِ- تَكِيلُ بِهِ، يَعْنِي: تَجْعَلُ إِلَى تِلْكَ الْعَلَامَةِ أُرْزًا، تَمْرًا، زَبِيبًا، أَقِطًا، مَا شِئْتَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ. هَذَا هُوَ صَاعُ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

كَيْفَ نَعْرِفُهُ؟!

نَأْتِي بِكِيلُوَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، نَجْعَلُهَا فِي إِنَاءٍ إِلَى أَقْصَاهُ وَإِمَّا إِلَى عَلَامَةٍ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ نَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَذَا الْإِنَاءِ -إِلَى تِلْكَ الْعَلَامَةِ أَوْ إِلَى أَقْصَاهُ إِنْ كَانَ الْبُرُّ قَدْ مَلَأَهُ إِلَى أَقْصَاهُ- نَكِيلُ بِهِ مَا شِئْنَا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ، فَتَخْتَلِفُ حِينَئِذٍ فِي أَوْزَانِهَا، وَلَكِنَّ هَذَا هُوَ الصَّاعُ لِأَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِكَفَّيِ الرَّجُلِ الْمُتَوَسِّطِ الْكَفَّيْنِ كَمَا مَرَّ. هَذَا مِقْدَارُهَا، مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ بِصَاعِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وَقْتُ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ تَجِبُ عَلَيْكَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، لِمَاذَا نَعْرِفُ هَذَا التَّحْدِيدَ؟!

إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ، لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ وَقْتُ الْوُجُوبِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ، فَقَدْ مَاتَ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ عَنْهُ.

لَوْ وُلِدَ مَوْلُودٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ، لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَلَكِنْ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقَ، وَجَبَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ وُجُوبِهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: ((زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ))، فَكَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ذَلِكَ الْوَقْتَ.

هَذَا وَقْتُ الْوُجُوبِ، هَذَا زَمَنُ الْوُجُوبِ: بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا فَلَهُ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ.

فَصَارَ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ:

وَقْتُ الْوُجُوبِ: وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ.

وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: صَبَاحَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لِلَّذِي وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: **كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.**

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.**

فَهَذَا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: يُقَدِّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}، فَجَعَلَ هَذِهِ لِهَذِهِ.

فَيُقَدِّمُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}.

لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ. هَذَا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ، فَهُوَ: قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: **كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ.**

((**بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ**))، فَهَذَا وَقْتُ جَوَازٍ، بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِأُسْبُوعٍ وَلَا أُسْبُوعَيْنِ، وَلَا شَهْرٍ وَلَا شَهْرَيْنِ، لِأَنَّ الْأَحْنَافَ خَالَفُوا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَا يَلْجَئُونَ إِلَى الْآثَارِ دَائِمًا، وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْقِيمَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-، إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ مُتَّبَعٌ لَا خِلَافَ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ مِنَ الْحَطِّ مِنْ شَأْنِ أَيِّ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِذَا مَا خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُقَالَ: خَالَفَ.

هَذَا لَا يَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا قَوْلُهُمْ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

فَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ صَحَّ عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ الْعَظِيمُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: إِذَا جَاءَكَ الْقَوْلُ مِنْ قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَاضْرِبْ بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِي.

وَمَنْ يَكُونُ الْمَرْءُ حَتَّى يُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟

فَأَنْتَ إِذَا خَالَفْتَ الْإِمَامَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَصِلْهُ، أَوْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّا يُعْمَلُ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ مُعَارَضًا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي نَظَرِهِ، أَوْ أَنْ يَرَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ لَا تَتَبَيَّنُ لَهُ الدَّلَالَةُ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْأَئِمَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُخَالِفَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ.

وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، كَمَا خَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقِيمَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَقُولُونَ: لَنَا إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ.

هُوَ مُعْتَبَرٌ، وَهُوَ إِمَامٌ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِهِ، وَالْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ أَلَيْسُوا بِمُعْتَبَرِينَ؛ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، كُلُّهُمْ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْقِيمَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ انْتِقَاءً؛ يَعْنِي أَنْتَ تَنْتَقِي؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ إِمَامٍ تَجَمَّعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

فَنَقُولُ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا هِيَ الْقِيمَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، أَخْذًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-، نَقُولُ: وَقَدْ رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، فَهَلْ تَقْبَلُ أَنْ تُزَوِّجَ ابْنَتُكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَأْتِي بِزَوْجِهَا وَتَدْخُلُ بِهِ عَلَيْكَ؟! هُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ. هَلْ تَقْبَلُ هَذَا لِابْنَتِكَ أَوْ لِأُخْتِكَ؟!

نَحْنُ نَسْأَلُ: لِمَاذَا تَقْبَلُ هَذَا وَلَا تَقْبَلُ هَذَا؟!

فَإِذَا خَالَفَ الْإِمَامُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، نَعُودُ إِلَى مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا يَنْقُصُ هَذَا مِنْ قَدْرِ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّنِي أَتَّبِعُهُ، عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ أَكُونُ مُتَّبِعًا لَهُ، كَيْفَ أَكُونُ مُتَّبِعًا لَهُ عِنْدَ مُخَالَفَتِي إِيَّاهُ؟!

لِقَوْلِهِ هُوَ، فَكُلُّهُمْ صَحَّ عَنْهُمْ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

فَإِذَنْ؛ أَنَا إِذَا أَخَذْتَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَكُونُ مُتَّبِعًا لِلْإِمَامِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَنِي، قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

وَقْتُ الْجَوَازِ كَمَا مَرَّ: قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ.

الْأَحْنَافُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ. فَكَيْفَ تَكُونُ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ إِغْنَاءً؟! يَعْنِي: هَذَا مُصَادِمٌ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُرِضَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا تَكُونُ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى الْعَبْدِ بِتَوْفِيقِ الرَّبِّ لَهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لِأَدَاءِ فَرْضِ الصِّيَامِ وَسُنَّةِ الْقِيَامِ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. فَكُلُّ هَذَا يَنْتَفِي عِنْدَمَا نَقُولُ: نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا نَتَّبِعُ الْوَارِدَ عَنِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَعَنْ صَحَابَتِهِ.

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أَمَّا إِنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ، فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يُصَادِفَهُ الْعِيدُ بِقَدَرِ اللهِ بَعِيدًا، كَأَنْ يَكُونَ ذَاهِبًا فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ لَهُ. فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ؛ أَيِ: الْمَالَ الَّذِي يَدْفَعُ مِنْهُ الْفِطْرَةَ، يَعْنِي: يَشْتَرِي بِهَا مَا يُخْرِجُ بِهِ زَكَاةَ فِطْرِهِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ لَهُ، يَعْنِي: لَا يَعْرِفُ فَقِيرًا يُعْطِيهِ يَكُونُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهَا غَرِيبٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

أَوْ يَأْتِي خَبَرُ ثُبُوتِ الْعِيدِ مُفَاجِئًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى إِنْسَانٍ قَدْ وَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَنْسَى أَنْ يُخْرِجَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

فَلَوْ نَوَاهَا لِشَخْصٍ، وَلَمْ يُصَادِفْهُ، وَلَا صَادَفَهُ وَكِيلُهُ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى مُسْتَحِقٍّ آخَرَ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا.

يَعْنِي: يَقُولُ: سَأُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ هَذَا الْعَامَ لِفُلَانٍ، فَلَا يُصَادِفُهُ بِقَدَرِ اللهِ، أَوْ وَكَّلَ إِنْسَانًا لِيُخْرِجَهَا لِفُلَانٍ، فَهَذَا الْوَكِيلُ لَمْ يُصَادِفْ بِقَدَرِ اللهِ ذَلِكَ الَّذِي عَيَّنَ، لَا يَنْتَظِرُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُهَا لِمُسْتَحِقٍّ آخَرَ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا.

مَكَانُ دَفْعِهَا: تُدْفَعُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ، سَوَاءٌ كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَدَخَلَ عَلَيْكَ الْعِيدُ، فَإِنَّكَ تُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ فِي الْمَكَانِ

الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الرُّءُوسِ، فَحَيْثُ وُجِدَتِ الرَّأْسُ وَجَبَ الْإِخْرَاجُ.

فَمَكَانُ دَفْعِهَا: تُدْفَعُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ سَوَاءٌ كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ كَانَ فُقَرَاؤُهُ أَشَدَّ حَاجَةً، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ، وَكَّلَ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ.

يَعْنِي: إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، لَيْسَ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ، النَّاسُ كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءُ، النَّاسُ كُلُّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، كَمَا هُوَ فِي مِصْرَ! إِذَنْ يُخْرِجُونَهَا فِي الصُّومَالِ! فَلَيْسَ عِنْدَنَا فُقَرَاءُ نُخْرِجُ إِلَيْهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَنَجْمَعُهَا قِيمَةً وَنُخَالِفُ، وَنَغُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَنَخْدَعُهُمْ لِأَنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُ عَنْهُمْ، فَنَأْخُذُهَا مِنْهُمْ مَالًا، هَذَا لَا يُجْزِئُ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا فِي غَيْرِ مَوْطِنِهَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُدْفَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّنَا اكْتَفَيْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!

الْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ هُمُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وَفَاءَهَا، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَيَجُوزُ تَوْزِيعُ الْفِطْرَةِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَقِيرٍ، وَيَجُوزُ دَفْعُ عَدَدٍ مِنَ الْفِطَرِ (أَيْ: مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ) إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَدَّرَ الْوَاجِبَ، وَلَمْ يُقَدِّرْ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطَرَهُمْ فِي وِعَاءٍ وَاحِدٍ بَعْدَ كَيْلِهَا، وَصَارُوا يَدْفَعُونَ مِنْهَا؛ أَيْ: مِنَ الْفِطْرَةِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، بِلَا كَيْلٍ، لَا يَكِيلُونَ مَرَّةً ثَانِيَةً،

أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِخْبَارُ الْفَقِيرِ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِقْدَارَ مَا يَدْفَعُونَ إِلَيْهِ.

لِمَاذَا؟!

لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ بِدَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ عِنْدَمَا تُعْطِيهِ، وَيَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ عِنْدَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ صَارَ عِنْدَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَفِي لَيْلَتِهِ كِفَايَتُهُ، وَزَادَ عِنْدَهُ شَيْءٌ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ أَيْضًا أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

مُجْتَمَعٌ مُتَكَافِلٌ!

هَذَا هُوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِإِنْشَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَبِبَعْثَةِ رَسُولِ اللهِ.

لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، مَا وُجِدَ فِي الْأَرْضِ مُحْتَاجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَتَكَافَلُوا، وَتَنَاصَرُوا، وَتَآزَرُوا، وَتَعَاطَفُوا، وَتَسَانَدُوا، وَتَعَاضَدُوا، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْآفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا أَجْمَعِينَ.

هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَهَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَأَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثْلَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.